

والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوماً اوله من الزوال مثلاً امتنع عليه الخروج
 ليلاً باتفاق الاصحاب والواجب **انه لو عين مدة كاسبوع** عينه بهذا الاسبوع
 او هذه السنة **وتعرض للتتابع** فيما لفظا **وفاتته لزومه التتابع في القضا**
 لا التزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا انزل تصحيحه به
 فان لم يعين الاسبوع لم يتصور منه فوات لانه على التراخي وقول الشارح
 والواجب كما في الروضة اشار به لقوة الخلاف وانه غير معطوف على ما تلت من
 سدخول الصحيح فينيد بضعفه **وان لم يتعرض له** اي التتابع **لم يلزمه**
في القضا قطعاً لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين
 الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته
 فقتضاه ليلاً اجزاه بخلاف اليوم المطلق امكنه من الوفاء بنذره على صفته
 المترتبة ولا كذلك المعين نظيره في الصلاة في القسمين كحاك في المجموع
 عن المتولي واقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً لم يلزمه شي
 لعدم وجود الصفة وليس كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكر
 كما افاده الشيخ فان قدم فعاد اجزاه سابق ولا يلزمه قضا ما مضى منه
 اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعض
 ما هنا بخلاف ما ذكره في سبب قضاء يوم كامل كما حزم به ابن المقري
 تبعاً للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وان صح في موضع اخر منه
 لزوم قضائه وهو متفق بكلام اصل الروضة في باب النذر ويحل ما ذكر
 ان قدم حيا مختاراً فلو قدم به سبباً او مكراً لم يلزمه شي كما قاله
 المصيري لانه علق الحكم على القدوم وفصل المكروه غير محتمل هنا شرعاً ولو
 نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى اول ليلة منه ويجزئه وان
 نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين الي انتميا الشهر بخلاف ما لو
 نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصاً لا يجزئه لغيره بقصد له افضل
 اعتكاف يوم بعده وليس له في هذه اعتكاف يوم قبله احتمال
 نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخل في نذره اذ هو اول العشر

اذا سألوا عن ليلة اليوم والاصحاب
 قالوا في ذلك
 انما هو في
 ليلة من
 الايام

اخره

اخره فلو فعل ذلك شراباً انقص اجزاه عن قضا يوم كما قطع به
 البهوي وقال في المجموع يحتمل ان فيه الخلاف فيمن تيسر طهر او شك
 في صفة فتوضأ بما طاب وان محدثاً اي فليجزئه **واذا ذكر النادر**
التتابع في نذره لفظاً **وشروط الخروج** **لعارض** مباح مقصود غير منافق
 للاعتكاف **بح الشرط في الاظهر** لان الاعتكاف انما له بالالتزام فكان على
 حسب ما التزم فلو عين نوعاً او فرداً كعبادة المريض او يخرج له
 ذون غيره فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل منهما ديني كالجمعة
 او دينوي مباح كلتا الامور والثاني بطلان الشرط بخالفته ليقع
 فليخرج كما لو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط
 قطع الاعتكاف له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض
 بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال لا ان يبدو
 لي لم يخرج الشرط لتعلقه على مجرد الخيرة وهو منافق للالتزام وكذا النذر
 كما قاله البهوي وهو الاشبه في الصغير وليرى في الروضة كاصحابها
 يتخرج ويباح ما لو شرطه محرم مصروقة ومقصود ما لو شرطه لغيره
 كزهوة وبغير منافق للاعتكاف ما لو شرطه منافق له كقوله ان اخترت
 جامعاً او ان اتفق لي جماع جامعاً فلا ينعتق نذره كما صرحوا به
 في المحرم والجماع ومثلها البقية **والزمان المصروف اليه** اي العارض
 المذكور **لا يجب تداركه ان عين المدة بهذا الشهر** لان النذر في الحقيقة
 لما عداه **والا بان** لم يعينها الكثير مطلق **فيجب** تداركه لتمام المدة ويكون
 فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع
 لا ينقطع به **ويستغنى التتابع** زيادة على ما مر بالخروج من المسجد بجميع
 بدنه او بما اعتمد عليه من تخويديه او رجليه او راسه قائماً او متخفياً
 او من الخبز قاعداً او من الجنب مضطجعا **بالاعذار** من الاعذار الائمة
 وان قل زينه لمناذاته المثل اذ هو في مدة الخروج غير معتكف ويحل
 ذلك حيث كان عامداً لما بالتحريم مختاراً **ولا يبصر في تتابع اعتكافه**

Copy

ersity